

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تلف المear في يد المرتهن لأن الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه أمين (وبيع) المear (بمراجعة مالكة في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيله (ثم رجع) أي المالك على الراهن (بثمنه) الذي بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله (و) شرط (في المرهون به) ليصح الرهن (كونه ديناً) ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعاراة لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وإن اشتركا في التوثيق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون (معلوماً) للعاقدين قدراً وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتاً) أي موجوداً فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازماً ولو مآلاً) كالثمن بعد اللزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة لأن الرهن للتوثيق والمكاتب له الفسخ متى شاء فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا يجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسحها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل (وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (إن توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى لأن التوثيق فيه أكد لأنه قد لا يفى بالشرط .

واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثيق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال أعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد لأنه زيادة توثيقة فهو كما لو رهنهما به معا (لا عكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد وإن وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز بالعكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهناً بالدين والفداء وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهناً بالدين والنفقة (ولا يلزم) الراهن (إلا بقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع (بإذن) من الراهن (أو إقباض) منه من زيادتي . ومعلوم أن محل ذلك إذا لم يعرض مانع فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجر قبضه واللزوم إنما هو في حق الراهن والقبض والإذن أو الإقباض إنما يكون (ممن يصح عقده) للرهن فلا يصح شيء منها من غير كسبي ومجنون ومحجور سفه ومكره (وله) أي للعاقد (إنابة

غيره) فيه كالعقد (لا) إنا بة (مقبض) من راهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض
والمقبض فلو